الدور الرقابي لوسائل الإعلام للحد من الجرائم البيئية

The Monitoring Role of the Media to Reduce Environmental crimes

Le Rôle de Surveillance des Médias pour Réduire les Crimes Environnementaux

تاريخ استلام المقال: 2018/11/24	تاريخ المراجعة: 2018/12/23	تاريخ القبول: 2018/12/25

د/ بلواضح الطيب

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

tbelouadah@gmail.fr

ملخص:

جرائم البيئة من أخطر جرائم العصر الحديث ما فتئت تهتم بها الشعوب و الدول وتكافحها، كما تعد مشكلا متعدد الأوجه ينعكس على مجالات الحياة و ميادينها المتنوعة، و هي نتاج عدة عوامل متظافرة منها ما هو سياسي و اقتصادي و اجتماعي. و قد اتجهت جهود العالم إلى الاهتمام بالبيئة من الجانب الوقائي و التحسيسي أو الردعي التشريعي. هذا و لعبت وسائل الإعلام بمختلف أنواعها و صورها دورا بالغا في الحد من المشاكل التي تواجهها البيئة و انعكاساتها على الأفراد و المجتمعات، مستخدمة الدور الرقابي من خلال وسيلة النقد من خلال كشف مواطن النقص و التلوث البيئي، و دورا تحسيسيا توعويا من خلال التأثير الإيجابي و الفعال على المتلقى في ضرورة الحفاظ على البيئة و دفعه إلى الإهتمام بها واتخاذ سلوك إيجابي و فعال.

الكلمات المفتاحية: مساهمة، الإعلام، مكافحة، مشاكل، البيئة.

Abstract:

Environmental crimes are the most serious crimes of the modern era. They have been the interest of peoples and nations who spared no effort to fight against it. As a multi-faceted problem is reflected in the various areas of life,

and is the product of several factors, including political and economic and social factors. The world's efforts have been doubled to foster the preventive, legislative, and deterrent aspect of the environment. The media in its various kinds have played a great role in the reduction of the problems faced by the environment and their impact on individuals and communities, using the supervisory role through the medium of exchange by exposing the shortcomings and environmental pollution, and awareness raising through the positive and effective impact on the receivers urging them to preserve the environment and pay attention to their behavior by being positive and effective.

Key words: Monitoring Role, Media, Reduction, Environmental, crimes.

Résumé:
Les crimes environnementaux sont les crimes les plus graves de moderne. C'est l'intérêt des peuples et des nations qui n'ont ménagé aucun effort pour lutter contre ce fléau. En tant que problème à multiples facettes, il se reflète dans les divers domaines de la vie et résulte de plusieurs facteurs, notamment des facteurs politiques, économiques et sociaux. Les efforts mondiaux ont été doublés pour promouvoir les aspects préventif, législatif et dissuasif de l'environnement. Les médias, sous leurs différentes formes, ont largement contribué à la réduction des problèmes rencontrés par l'environnement et à leur impact sur les individus et les communautés, en utilisant le rôle de supervision par le biais d'échanges en exposant les carences et la pollution de l'environnement et en sensibilisant l'impact positif et efficace sur les destinataires les incitant à préserver l'environnement et à faire attention à leur comportement en étant positifs et efficaces.

Mots clés: Rôle, Surveillance, Médias, Réduire, Crimes, Environnementaux.

مقدمة:

تقوم الصحافة من خلال وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بدور هام في النقد والرقابة إضافة لدورها في نقل وتبادل المعلومات، وصيانة حريتها، وتسهيل هذا الدور وضمانة الوصول للمعلومة، تساهم الشفافية التي تسود في المجتمع المعاصر بدور كبير لما تقدمه من معطيات وأدلة تساعد على تحقيق الرقابة وفعاليتها ويكون للنقد في ذلك دوره الأساس، هذا و حق النقد المباح للأفراد يعتبر إحدى طرق الإسهامات في بناء المجتمعات، و هو مكفول ليس فقط للصحفي بل لكل مواطن على قدم المساواة الكاملة، و هو ليس منحصرا في جهة واحدة و لا مخصوصا بشخص معين أو وظيفة محددة، بل هو عام يشمل كافة الجهات و الأشخاص.

و بما أن عمل الصحفي ذو انتشار واسع بسبب العلانية التي يحدثها عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، فمن خلال ذلك إيصال المعلومة يبدو سريعا، و تأثيره يبدو واضحا و جليا، بعكس بقية الأفراد و الوظائف و الأعمال الأخرى. فحق النقد يعد من الحقوق الأساسية التي تساعد في بناء المنظومة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية و الثقافية، و لا يمكن أن يمارس هذا الحق إلا وفق مضامين محددة و في مجالات تسهم تدعم و لا تهدم منها مجال البيئة.

وقد برزت مشكلة التلوث وتعاظم خطرها مع التقدم الصناعي المفرط الذي أحدث إخلالا بالتوازن البيئي مع تزايد عدد السكان و الحروب و الكوارث الطبيعية و غيرها فقد سعت دول العالم إلى محاصرة المشكلة و البحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها من الجانب الوقائي و التحسيسي أو الردعي التشريعي. هذا و لعبت وسائل الإعلام بمختلف أنواعها دورا بالغا في الحد من المشاكل التي تواجهها البيئة و انعكاساتها على الأفراد و المجتمعات، مستخدمة الدور الرقابي من خلال وسيلة النقد من خلال كشف مواطن النقص و التلوث البيئي، و دورا تحسيسيا توعويا من خلال التأثير الإيجابي و الفعال على المتلقى في ضرورة الحفاظ على البيئة و دفعه إلى الاهتمام بها واتخاذ سلوك إيجابي و فعال. هذا و الإشكالية التي تطرحها ورقة بحثنا هي: كيف تسهم وسائل الإعلام في الحد من مشاكل البيئة؟

و نجيب على هذه الإشكالية وفق محورين اثنين: نتناول في المحور الأول المشاكل البيئية و دور الصحافة الناقدة في الكشف عنها، و في المحور الثاني مدى إسهام وسائل الإعلام في الحد منها و مكافحتها.

المحور الأول: المشاكل البيئية و دور الصحافة الناقدة في الكشف عنها

نتطرق في هذا المحور للمشاكل البيئية من خلال تعريف التلوث البيئي و تجريم المساس بالبيئة أولا، وثانيا نتناول دور الصحافة الناقدة في الكشف عن المشاكل البيئية.

أولا: المشاكل البيئية

ترتبط المشاكل البيئية بصورة رئيسية بالتلوث الذي هو تغير بسبب المواد الكيميائية أو المشعة أو العوامل الطبيعية أو الحيوية الأخرى و التي تؤثر سلبا في الكفاءة الطبيعية للبيئة[1]، و هذا التلوث البيئي لا ينحصر في نوع واحد بل تتعدد أنواعه حسب الزاوية التي ينظر من خلالها فإذا نظرنا إليه من حيث نطاقه الجغرافي[2] فنجد التلوث المحلي و التلوث العابر للحدود، و إذا نظرنا إلى التلوث من خلال مصدره فنجد التلوث الطبيعي و غير الطبيعي أي

البشري الذي ينشأ نتيجة نشاط الإنسان، و إذا نظرنا إلى التلوث وفق طبيعة المشكلة التي يتسبب بها فقد يتخذ صورة تلوث المياه، الهواء و التربة.

هذا و المشاكل البيئية يمكن أن نضعها في خانة الأخطار المهددة للبيئة، و التي تؤثر على عنصر أو أكثر من مكوناتها مما يؤدي إلى إقلال أو فساد وتدمير مواردها.

و الحقيقة أن للتلوث مستويات يبلغها نتيجة هذا التدخل الطبيعي أو غير الطبيعي مما يترك أثرا على الإنسان في التعايش معه، فنجد:

- التلوث المعاش وهو التلوث المتجول الذي يستطيع الإنسان أن يتعايش معه بدون أن يتعرض للضرر أو المخاطر كما انه لا يخل بالتوازن البيئي وفي الحركة التوافقية بين عناصر هذا التوازن، و هذا التلوث غير خطير.

- التلوث الخطير وهو التلوث الذي تظهر له أثار سلبية تؤثر على الإنسان وعلى البيئة التي يعيش فيها ويرتبط بالنشاط الصناعي بكافة إشكالها وخطورته تكمن في ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية السريعة التي تحمي الإنسان من هذا التلوث.

- التلوث المدمر وهو التلوث الذي يحدث فيه انهيار للبيئة والإنسان معا ويقضي على كافة أشكال التوازن البيئي وهو متصل بالتطور التكنولوجي الذي يضن الإنسان انه يبدع فيه يوما بعد يوم ويحتاج أصلاح هذا الخطأ سنوات طويلة ونفقات باهظة.

و نظرا للمخاطر التي تهدد أمن الفرد و المجتمع فقد جرمت تشريعات العالم المساس بالبيئة و تلويثها، و منها الجزائر، و قبل التطرق للجرائم البيئية يجدر بنا أن نعرف التلوث البيئي.

أ- تعريف التلوث البيئي

تعتبر مشكلة التلوث أحد أهم المشاكل الملحة التي بدأت تأخذ أبعاد بيئية واقتصادية واجتماعية خطيرة، إذ يعتبر تطور الصناعات السبب الأول في ظهور مشكل التلوث[3].

و يعرف التلوث البيئي اصطلاحا بأنه هو كل تغير مباشر أو غير مباشر أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى، و يعرف على أنه مجموعة من التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان، من خلال حدوث تأثيرات مباشرة

وغير مباشرة من شأنها التغير في المكونات الطبيعية، الكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة[4].

ويمكن إعطاء تعريف شامل حول التلوث "أنه يعمل على إضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي أي أنه يزيد أو يقلل وجود أحد عناصره بشكل يؤدي إلى عدم استطاعة النظام على قبول هذا الأمر الذي يؤدي إلى إحداث خلل لهذا النظام"[5]. و يمكن تعريفه على أنه كل تغيير في عناصر و مكونات البيئة يحدث تأثير مباشر أو غير مباشر يخل بالتوازن البيئي و يؤثر على الكائنات الحية. و قد عرف التلوث البيئي في عديد المعاهدات و الاتفاقيات الدولية[6].

و لقد عرف المشرع الجزائري التلوث في الفقرة التاسعة من المادة 04 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [7] بأنه: "كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية".

و الجزائر كباقي بلدان العالم تهددها مختلف المشاكل البيئية، فقد نحى المشرع فيها لتجريم التلوث البيئي باعتباره اعتداء على البشرية وعلى كل أشكال الحياة.

ب- تصنيف جرائم البيئة حسب طبيعتها

في قانون حماية البيئة كرس المشرع حماية جنائية لكل مجال طبيعي، فمنع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي, و البيئة الهوائية و المائية و كذلك البيئة الأرضية و المحميات إلى جانب المساحات الغابية أو البر أو البحر، لذا ارتأينا تصنيف جرائم البيئة حسب طبيعتها إلى جرائم متعلقة بالجو و جرائم متعلقة بالبحر و جرائم متعلقة بالبر.

1- جرائم البيئة المتعلقة بالجو

إن الجرائم البيئية المتعلقة بالجو تكمن في تلوث البيئة عندما يدخلها مركبات خارجية عن مكونات الطبيعة سواء كانت غاية أو سائلة أو صلبة, كما يحدث عندما تختل نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية و يجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة . هذا و قد عرف المشرع الجزائري التلوث الهوائي في الفقرة 11 من المادة 04 من القانون رقم 03-10. و يحدث التلوث الجوي بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو و في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالمواد البيولوجية و الأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي و المنتجات الغذائية.
- تشويه البيانات و المساس بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية.

و ألزم المشرع وجوب أن تخضع عمليات بناء و استعمال البيانات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية و الزراعية و كذلك المركبات و المنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه .

و قد حدد المشرع الجزائري في إطار قانون 03-10 عقوبات تتعلق بحماية الهواء و الجو ، ونص في المادة 84 منه على أنه ": يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار(15.000 دج) لكل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث جوي، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر (6) و بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط." ونص المشرع الجزائري كذلك في المادة 87 من نفس القانون أنه " تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات".

2- جرائم البيئة المتعلقة بالبحر

التلوث المائي هو إحداث تلف أو فساد لنوعية المياه من خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الايكولوجي المائي، بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي، هذا و من الصعب حصر جميع جرائم البيئة المتعلقة بالبحر و المياه لأنه يصعب معرفة مصادر ذلك التلوث لأنها متجددة و متطورة.

و الجرائم البحرية في مفهوم اتفاقية قانون البحار هي: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها، أو يحتمل أن تنجم

عنها آثار مؤذية مثل الأضرار بالموارد الحية و بالصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و الاستخدامات المشروعة الأخرى[8] "، و قد عرف المشرع الجزائري هذا النوع من التلوث في الفقرة 10 من المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بأنه: " إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية و/أو البيولوجية للماء، و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، و تضر بالحيوان أو النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

و قد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر في القانون البحري بموجب الأمر 80/76 و قانون الصيد

البحري رقم 04/07 و قانون المياه 12/05 و قانون المتعلق حماية البيئة رقم 10/03، وقد أقر المشرع الجزائري تجريم كل الأفعال التي تضر بالبيئة البحرية و نص في المادة 52 من القانون 10/03 بأنه :"يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري:

- كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية و الأنظمة البيئية البحرية،

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و التربية المائية و الصيد البحري،

- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،

- التقليل من القيمة الترفيهية و الجمالية للبحر و المناطق الساحلية و المساس بقدراتها السياحية."

و تنص المادة 57 على أنه :"يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، و تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه من شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري و المياه و السواحل الوطنية " .

و يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات ورصد المشرع الجزائري عقوبات صارمة لكل من تسبب بجريمة بيئية متعلقة بتلويث البحر . حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من مليون

دينار(1.000.000 دج) إلى عشرة ملاين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات و المبرمة بلندن في 12 مايو سنة 1945 و تعديلاتها الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بخطر صب المحروقات أو مزيجها في البحر و في حالة العود تضاعف العقوبة.

و يعاقب كذلك بالحبس لمدة سنتين (2) و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار و لو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص مناطق السباحة.

وعندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار لا تطبق أحكام هذه المادة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذه الأخيرة كما يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

و تطبق نفس العقوبات و التدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري و كذلك في الشواطئ و على ضفاف البحر

3- الجرائم البيئية المتعلقة بالبر

تتنوع و تتعدد الجرائم المتعلقة بالبر وتحكمها الكثير من القوانين و التي تعاقب في مجملها الاعتداء أو التعرض للعناصر الحية و غير الحية سواء كانت طبيعية أو غير الطبيعية، و لقد اهتم مؤتمر ستوكهولم لعام 1986 بالحياة البرية و ألزم على الحفاظ عليها و العناية بأنواع الأحياء البرية التي تتخذ كمؤشرات للاختلال و الاضطراب البيئي للأحياء بشأن الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية حيث قرر أنه : على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية وفقا للمبادئ و الأسس العملية ، و لقد أكد المشرع الجزائري في المواد من 59 إلى 62 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على حماية الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها من كل أشكال التدهور أو التلوث، كما أكد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التصحر و الانجراف و الملوحة.

هذا والقانون رقم 03-10 في مادته 81 قد منع الاعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي و كذا البيئة الأرضية و المحميات إلى جانب المساحات الغابية، فقد عاقب المشرع الجزائري بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر و بغرامة من خمسة ألاف دينار

(5.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس ، و في حالة العود تضاعف العقوبة.

كما جرم المشرع الرعي داخل الأملاك الغابية في المواد 27/26 من قانون الغابات و كذا الحرث العشوائي في المادة 2/40 من قانون حماية البيئة كما منع الصيد غير المرخص به حسب المادة 94/102 من قانون الصيد البحري.

كما قام بتجريم الاعتداء على الثروات السطحية و الباطنية من خلال حماية الساحل في المادتين 102/94 من قانون حماية الساحل.

كما وضع حماية خاصة للبيئة الثقافية و حتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 08/02 المتعلق بإنشاء المدن الجديدة و تهيئتها.

كما تولى تجريم تلويث الوسط المعيشي من خلال القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها حيث يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500 دج إلى خمسة ألاف 5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و مشابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و خرزها . و يعاقب كذلك بغرامة مالية من عشرة آلاف (10.000 دج) إلى خمسين ألف كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية و ذلك في المادة 32 من هذا القانون.

ثانيا: دور الصحافة الناقدة في الكشف عن المشاكل البيئية

تعد الصحافة الناقدة من أهم وسائل التوعية في جميع جوانبها، و تناط بها تصحيح كثير من المفاهيم و السلوكيات المنحرفة، و هو ما يحتم التركيز على الرسالة الإعلامية الموجهة للمجتمع.

و الواقع أن وظائف الصحافة في المجتمع تتعدد و تتنوع فنجد الوظيفة الإخبارية و التي تزود الجمهور بالمعلومات و المعارف، و الوظيفة التشاورية كخدمة القضايا العامة، و ما يترتب عليها من تفاعل بين الوسيلة الإعلامية و السلطة و الجمهور، و وظيفة تقوية الأعراف الاجتماعية ككشف الانحرافات عن الأعراف الاجتماعية وتعريتها للرأي العام من خلال النقد الذي يؤسس

على حجج و يراعى الضوابط القانونية، و كذا الوظيفة السياسية كاتخاذ القرارات السياسية انطلاقا مما تم مسحه في المجتمع، هذا إلى جانب الوظيفة الرقابية و التي تمثل أحد الدروع الأساسية لحماية المجتمع و صيانته من كل أشكال الفساد و السلوكات المنحرفة و إساءة استخدام السلطة، و كذا إلى دوره في التوعية بقضايا الإنسان لا سيما قضايا البيئة.

فالنقد هو إبداء الرأي في أحد التصرفات دون المساس مباشرة بشخص صاحبها[9] أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكونا لجريمة سب أو إهانة أو قذف حسب الأحوال[10]، و هذا الحق- باعتباره ضمن حرية الرأي- مكفول للكافة و بالتالي يمكن ممارسته عن طريق الصحف و كافة و سائل الإعلام الأخرى.

فمن خلال النقد الكاشف عن مواطن الخلل البيئية يسهم لا محال في معالجة مشاكل البيئة و الحد منها في سبيل المساهمة في تحقيق سياسة وقائية و حمائية فعالة للبيئة.

المحور الثاني: إسهام وسائل الإعلام في الحد من التلوث البيئي و مكافحته

نتطرق في هذا المحور لمفهوم الإعلام البيئي، ثم نوضح مدى إسهام وسائل الإعلام في الحد من التلوث البيئي و مكافحته، و ذلك على النحو التالي:

أولا: مفهوم الإعلام البيئي

إن الإعلام البيئي هو توظيف وسائل الإعلام من قبل أشخاص مؤهلين بيئيا و إعلاميا للتوعية بقضايا البيئة وخلق رأي عام متفاعل إيجابيا مع تلك القضايا[11]. و يعرف بأنه إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة و الاهتمام والقلق على بيئته[12].

ويعد الإعلام البيئي أساس التوعية البيئية، و هو يهدف إلى طرح قضايا البيئة من خلال نقل الأخبار و المواضيع المتعلقة بالمشاكل البيئية و متابعة كل إجراء متعلق بها متخذ من طرف الدولة، لتسهم هذه المتابعة من الحد الإضرار بالبيئة، و كذا تشكيل الوعي البيئي بصورة إيجابية، نشر الثقافة البيئية والرقي بالوعي البيئي و تصحيح المفاهيم القاصرة المتعلقة بالبيئة، والتوعية بقوانين حماية البيئة الصادرة عن الجهات المسؤولة عن البيئة محليا و إقليميا وعالميا، بناء أو فهم الظروف المحيطة، و إحداث تأثير في المستقبل من خلال التخطيط الإعلامي المسبق للأهداف المرجوة من الطرح الإعلامي البيئي من خلال تبني أساليب إعلامية جديدة و وضع وتطوير برامج تعليمية وتربوية لحماية البيئة.

ثانيا: إسهام وسائل الإعلام في الحد من التلوث البيئي

تلعب وسائل الإعلام كذلك دورا مهما في خدمة الفرد و المجتمع على حد السواء، فتصل المواطن بكل ما يعنيه في المجالات التي تتصل باهتماماته المختلفة، و تعمل على نقل الخبرات وتنمية المهارات في مختلف مجالات النشاط الإنساني معاونة قطاعات الخدمات المختلفة في تأدية رسالتها كقطاع البيئة، و تسهم في حل مشكلات المجتمع البيئية بإلقاء الضوء عليها، والتوعية بها، واقتراح أفضل الحلول لمعالجتها، و الرفع من مستوى الثقافة وتطوير الفكر العام للمجتمع، و تكوين الرأي العام المستنير إزاء قضايا المجتمع الداخلية والخارجية من خلال توفير المعلومات الصحيحة والكافية وعرض مختلف الآراء الواعية من خلال إعلام بيئي فاعل.

هذا الإعلام البيئي يهدف أساسا من خلال التثقيف البيئي هو نشر الوعي بأهمية البيئة وأهمية الحفاظ عليها وحمايتها من أي ملوثات أو سلوكيات تضر بها وتؤدي إلي تدهورها ومن هذا المنطلق يجب وضع خطط إعلامية في محاولة لنشر المفاهيم الخاصة بالبيئة ووضع سلوكيات الإنسان في المقام الأول للتأثير فيها وتغييرها بما يتلائم مع البيئة المحيطة. و الأهداف التي يتوخاها الإعلام البيئي تندرج ضمن ثلاثة مستويات:

الهدف قصير المدى يسعى لخفض معدلات التلوث الحالية للحفاظ على الصحة العامة والارتقاء بنوعية الحياة، و المتوسط المدى يهدف لحماية الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وتراثنا الثقافي والتاريخي في إطار التنمية المتواصلة، و البعيد المدى يسعى لإدخال البعد البيئي فى جميع السياسات والخطط والبرامج التنموية.

و الحقيقة أن دور وسائل الإعلام في مواجهة المشاكل البيئية له بالغ الأهمية من خلال المساهمة في التوعية بالمشكلات البيئية و ذلك بتقديم المعلومات و الحقائق و الآراء حو ل البيئة و مشكلاتها و الدور المطلوب من الفرد للمساهمة في تقليل الآثار السلبية لهذه المشكلات، و كذا التأثير في المشاعر و الاتجاهات وذلك بتغيير الاتجاهات السلبية التي تؤثر بالضرر على البيئة ودعم و خلق الاتجاهات المواتية لحمايتها، استثارة حماس المواطنين للمشاركة وذلك بتعديل أنماط السلوك و تغييرها في الاتجاه المستهدف و إكساب الجمهور عادات سلوكية جديدة غير ضارة بالبيئة.

و لا تقتصر معالجة قضايا البيئة من خلال وسائل الإعلام التقليدية بل تعداها إلى الإعلام الإلكتروني، حيث تعد المشكلات البيئية واحدة من المواضيع المطروحة عبر وسائط التواصل الاجتماعي وبصفة أساسية موقع الفايسبوك، حيث أصبحت العديد من الجمعيات والمنظمات المحلية وكذا الدولية تنشط عبر هذه المواقع من أجل نشر الوعي والثقافة البيئية

من خلال الإحاطة بالمعلومات والأخبار البيئية، والدعوة إلى المساهمة في الحملات التطوعية لحماية البيئة والمحيط إلى جانب إدراج الصور، والفيديوهات والتعليقات من أجل جذب انتباه المستخدمين وبلورة الوعي البيئي لديهم.

و على وسائل الإعلام الرفع من مستوى الوعي البيئي من خلال عدة أطر منها الندوات العلمية و الإصدارات و المنشورات المتخصصة في معالجة مشاكل البيئة و حتى الدعوة للقيام بالرحلات التي تدور في محاور البيئة و ذلك بالتنسيق مع كل الفاعلين من الإدارة سواء كانت محلية أو مركزية و مجتمع مدني و جمعيات.

الخاتمة:

تعد مشاكل البيئة من مشكلات العصر الحديث لما تتركه من آثار تنسحب ليس على المدى القريب فقط بل على المدى البعيد أيضا، فقد حاصرتها جميع الدول بتشريعات و قوانين ردعية و أعقبتها بسياسات تحسيسية وقائية للحد من آثارها المدمرة و بمختلف الوسائل المتاحة لها لا سيما الإعلام.

و الحقيقة أن مواجهة مشاكل البيئة و تلوثها و ما تتركه من مخاطر باتت ضرورة ملحة بالنسبة لوسائل الإعلام نظرا لسلطة الإقناع و بناء و تشكيل الرأي العام و التوعية التي تتمتع بها، لذا نعتبر الإعلام الناقد و التوعوي أداة تصحيح بيئي، دون أن ننسى المسؤولية الأخلاقية التي هي ذات أثر فعال في المحافظة على البيئة و الحد من الاعتداء عليها، لأن مسؤوليتنا تتعاظم عند التفكير في مستقبل الأجيال القادمة.

و على ذلك نقدم الاقتراحات التالية:

- العناية بالإعلام البيئي و ذلك بتنويع البرامج التحسيسية والتوعوية بأسلوب مبسط للجمهور.

- التعاون المستمر بين المؤسسات الإعلامية و الجهات المعنية بتنمية الوعي بمخاطر و آثار التلوث البيئي و العمل على تدعيم الحلول المطروحة للحد من آثاره السلبية(جهات رسمية ، جهات بحثية ، منظمات ..)

- إشراك و تعزيز دور الجمعيات المجتمع المدني في حماية البيئة و التأكيد على أهمية دورها الفعال عبر وسائط الإعلام الحديث.

- تبسيط المعلومات العلمية المتعلقة بمشكلة التلوث البيئي بهدف وصولها لقطاع واسع من الجمهور في نطاق مفهوم و مناسب.

- تعميق الوعي البيئي من خلال وسائل الإعلام بمختلف صورها من خلال حث شرائح المجتمع كلها على الإسهام في حماية البيئة لأنها تشكل بعد عالميا و كونيا.

- الحرص على تناول قضايا البيئة بأسلوب متوازن و في إطار نقد بناء يسهم في مكافحة مشكلات البيئة.

- زيادة حجم المعالجة الإعلامية لمواضيع مشكلات البيئة و تحليلها و إشراك المتخصصين فيها.

- السعي إلى خلق رأي عام جديد واعي و مهتم و مشترك في قضايا البيئة في إطار إيجابي و تفاعلي.

- فتح تخصصات الإعلام البيئي في الجامعات على صعيد واسع و دعم مراكز البحث للقيام بالدراسات و البحوث.

- إعداد برامج للبيئة لتنسيق و دعم الجهود الوطنية و الدولية و للنهوض بالتعاون الدولي في مجال حماية البيئة.

- تدعيم النصوص التشريعية بحماية أوفر و أكبر لمختلف مشاكل البيئة لا سيما المستحدثة.

- إعداد القضاة على الصعيد البيئي بحيث يخضع القضاة المتدرجون في معهد الدروس القضائية لدراسة

مواد إلزامية بيئية، وذلك تعزيزا لقدرات القضاة سواء من ناحية القوانين أو المعلومات البيئية.

- إنشاء الشرطة الخضراء (شرطة حماية البيئة) تتكون من رجال الضبطية القضائية المتخصصة و تعمل تحت أمر وكيل الجمهورية المختص إقليميا مهامها ضبط كل من يمس بالبيئة و مكوناتها و إحالته على القضاء.

الهوامش:

[1] - محمد بن ابراهيم الحسن، ابراهيم بن صالح المعتاز، ملوثات البيئة. أضرارها مصادرها و طرق مكافحتها. دار الخريجي للنشر و التوزيع، الرياض، العربية السعودية، 1995، ص.1.

[2] - فرج صالح الهريش، الحماية الجنائية للبيئة. دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، 1998، ص. 52 و ما بعدها.

[3] - صلاح محمود الحجار، السحابة الدخانية -المشكلة ، الأثر ،الحل -. دار الفكر العربي، مصر، 2003، ص11-12

[4] - معوض عبد الثواب، جرائم التلوث من الناحية القانونية والفنية. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1999، ص9-10.

[5] - أنور محمد عبد الواحد، مكافحة تلوث البيئة. مؤسسة فرانكلين للنشر والطباعة، القاهرة، مصر، دط ،1997، ص.72.

[6] - عرف التلوث في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 بأنه التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر و غير المباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط. و كالمادة الأولى من الإتفاقية الدولية المتعلقة بتلوث الهواء المنعقدة بجنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979.

[7]- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 20 جويلية 2003. الصفحة 6 – 22.

[8] - المادة 207 و مايليها من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. بموجب القرار 3067 بتاريخ 16 نوفمبر 1973.

[9] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص. دار النهضة العربية، مصر، 79-80، ص.695.

[10] - إبراهيم سيد أحمد، المسؤولية المدنية و الجنائية للصحفي فقها و قضاء. دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2003، ص.107.

[11] - سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي. الطبعة الأولى، دار أسامة، عمان، الأردن، 2011 ، ص.12 .

[12] - جمال الدين السيد علي صالح، الإعلام البيئي بين النظرية و التطبيق. مركز الإسكندرية للأبحاث، مصر، 2003. ص.93.